# ( ١ )

# النظام الدستورى الاسلامى

## الوصفَ العام للنظام الدستورى الاسلامىَ

النظام الدستورى الاسلامى هو نوع من النظم المذهبية ، أو العقيدية ، وبذلك يتشكل فيه المجتمع على النحو الآتى :

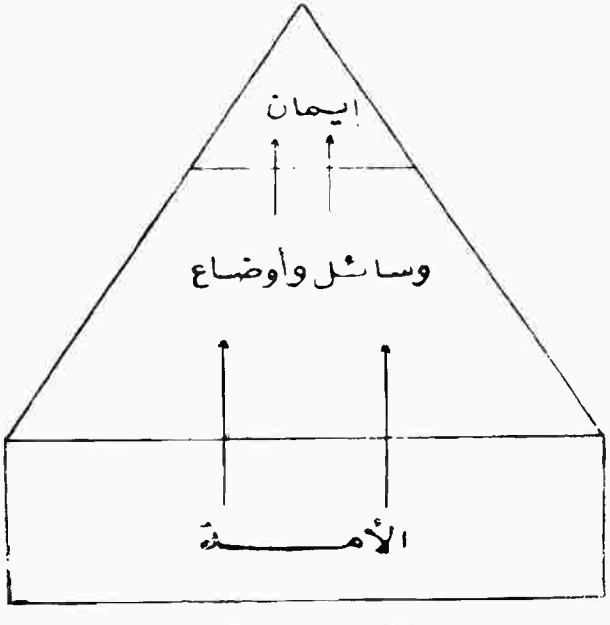


التشكيل العام للمجتمع الاسلامى

فالنظام الاسلامىَ يسوده ايمان موحد هو عقيدة التوحيد قولا وعمـــلا ـ بالوسـائلُ والأوضـــاع الاسلامية ـ وهذه الوحدة الايمانية تؤدى الىَ قيـام

قاعدة شعبية متضامنة هى الأمة . ويقوم بينهمـــا ـ بطبيعة الحال ـ توازن دستورى كما هـــو الشأن فى جميع النظم الدستورية .

وبذلك نقرر أن عناصر النظام الدستورى ثلاثة :

العقيدة أو الايمان ، والأمة ، والتوازن الدستورى بين العقيدة والأمة .

## عناصر النظام الاسلامى

للنظام الاســلامى ـ بصفة عـــامة ـ وكنظام دستورى ثلاثة عناصر هى :

الايمان ، والأمة ، والتوازن :

## العنصر الأول ـ الايمان

وهذا العنصر هو أساس النظام الاســـلامى . ويظهر ذلك جليا فى قولنا : ان حفظ الدين هـــو أول الضرورات فى المصالح والمقاصد الشرعية .

وهذا الايمان هو عقيدة التوحيد كما جاء بهـــا النبى صلى الله عليه وسلم .

والتوحيد ليس قولا فقط ، بل هو أيضا العمل بما يصادق الايمان ، بتنفيذ ما أمر الله به ، ومنع ما نهى الله عنه ، ودل على ذلك قوله تعـالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ( آل عمران ١٠٤ ) ونحوهـــا من الآيـات وما صادقها من الأحاديث كحديث بيعة العقبة وخطبة الوداع ووصية النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبى موسى لما أرسلهما الى اليمن ٠

ولذلك فالمذهبية الاسلامية تتمثل فيما جاء من أحكام الله تعالى بكتابه وسنة رســـوله والمصالح الشرعية المعتبرة ٠٠

## وظائف الايمان :

وللايمان ـ بهذا الوصف كعنصر دســـتورى ـ أربع وظائف اجتماعية :

## الوظيفة الأولى :

أنه ينشىء مشروعية عليا تخضع لها الأمـــة الاسلامية ، فان الايمان ـ بالوصف المتقدم ـ يصير معيار العدل والحق والصحة ( ضد البطلان ) والجواز والاباحة والآداب والعادات ٠ فما طابق ما أمر اللـه به كانت له السيادة والريادة بين المسلمين ٠

ونتيجـــة لذلك فان الوسائل والأوضـــاع فى المجتمع الاسلامى تستمد من الشريعة الاسلامية بدون منازعة ٠

ونقصد بالوسائل : أى الطرق والكيفيات التى تصير بها الأحكام الشرعية نافذة بين الناس ٠ سواء فى ذلك الأوامر العامة ـ على مختلف مسمياتها ـ أو الأحكام القضـــائية ، أو الاجراءات اللازمـــة ، أو الاشهادات، أو التصرفات الخاصة،ومختلف مايجرى أو يبرم فى ظل هذه المشروعية العليا ٠

ونقصد بالأوضاع : أى الأوصاف الشرعيـــة التى تقوم بالمكلفين والاموال نتيجة للاحكام الشرعية، وهى التى تسمى بلغة العصر باسم المراكز القانونية والحقوق ، كالحريات والملكيات وأحـــوال النـــاس بالنظر الى دينهم وأهليتهم ونحوه ، وأنواع الحقوق والالتزامات ٠

وهذه الأوضاع تتميز فى النظام الاســـلامى بأنها :

أ ـ وظائف اجتماعية تستهدف اعلاء الايمان وخدمته، لقوله تعـــالى : « ومـــا خلقت الجن والانس الا

ليعبدون » وبذلك يغلب عليهـا عنصر التكليف وصفة الواجب العام ·

ب ـ وأنها محكومة موصـوفة مقيدة بالمبدأ الأعلى وهو الايمان الاسلامي ·

جـ ـ وأنها متوحدة منتظمة لنشوئها من منبع واحـد وفى اطار واحد ·

والمشروعية الاسلامية تتميز بأنها :

أ ـ مشروعية عليـا شـــاملة فوق جميع النصوص الوقتية والوسائل والأوضاع ·

ب ـ مشروعية ثابتة مستقرة ، مع مرونة معينة فى التطبيق ·

جـ ـ أنها تؤدى الى اقرار العدل والسلام ، وتصفية الظلم والصراعات على طول قاعدة العـــلاقات الانسانية ، وذلك بسبب علو مثلها وتجردها ، بخلاف العدالة الانانية أو العدالة التعصبية أو العدالة ذات الأسس المادية ·

**الوظيفة الثانية للايمان :**

أنه يؤدى الى انشاء تضامن فى الأمة · فـان وحدة الايمان بين المسلمين تؤدى الى وحـدة الفكر ، ووحدة الفكر تؤدى الى وحدة الوسائل والأوضـــاع

سواء فى ظل الاحكام الشرعية أو فى ظل العـــادات والآداب ، وهذا يؤدى الى وحدة العمل ووحدة الطريقة والمنهج ، وبالتالى الى التضـــامن والتماسك بين أعضاء الأمة الاسلامية ٠

**الوظيفة الثالثة :**

أنه ينشىء ضميرا ذاتيـــا لدى كل مؤمن ، اذ تصير أحكام الله مقياس الحظر والاباحة لدى كل منهم ٠ وبتوحد هذا الضمير الذاتى لاذهـــان جميع المسلمين ينشىء الايمان ضميرا اجتماعيا عاما يسود الجماعة الاسلامية كلها ٠

**الوظيفة الرابعة :**

هى الايجابية ٠ اذ أن قوة الايمان تؤدى الى قوة الدافع للعمل الايمانى ٠ فمن كان ايمانه قويا كان سعيه ودافعه الى العمل بمـــا يعتقد شديدا ٠٠٠ كمحرك السيارة كلما كان قويا كلما كان أقدر على الارتقـــاء وتخطى العقبات ٠ ومن كان ايمانه باهتا أو عن تهمة فـــانه لاينفعه،فهو كمن يعبد الله على حرف ان أصابه خير اطمأن وان أصابه شر انقلب على وجهه٠ ولذلك وجب على المسلم أن يتبع الوسائل الاسلامية الخاصـــة بتقوية عقيدته وتصفية ايمانه ، وهذا هو السبب

فى أن كتب الفقه تبدأ بالعبادات ، لانهـــا وسيلة التهيئة الذاتية للمسلم والتهيئة العامة للامة ٠

## العنصر الثانى للنظام الدستورى الاسلامى

## الأمـــــة

والأمة الاســـــلامية جماعة متضامنة متماسكة تضامنا حقيقيا ، بسبب ما قررنا من انعكاس وحدة الايمان على قاع الأمة بالتضامن والتماسك ٠

ويزيد ذلك : بسبب ما يعرف باسم « فروض الكفاية » و « الاثم العام » الناشىء عن عدم القيام بهذا النوع من الفروض ٠

ففرض الكفاية هو واجب عام على كل قادر ، ان لم يقم به أحد أثمت به الأمة كلها،وهذا الواجب العام يقابله حقوق عامة لله تعالى وللناس ٠

ومن أمثلة هذه الفروض : الجهـــاد كل سنة ــ اذا لم يدهم العدو بلاد المسلمين ــ فان هذا الفـــرض يؤدى الى تحقيق الهيبة الاســـــلامية والعزة التى تحقق للمسلمين حرية اختيار نظامهم اسلاميا أى على أساس عقيدتهم ٠

ومنه : اقـــامة الحج كل ســنة : لأنه من أهم الوسائل العملية لتحقيق الكيان الدولى الاســـلامى وتجسيده وتدعيمه ٠

ومنه : اقامة علوم الشريعة : أى جعلها صالحة للفتوى والقضاء والتطبيق ٠

ومنه : اقامة القضاء والفتوى والامامة ومعاهد العلم وسائر الوسائل اللازمة لاقامة علوم الشريعة٠

ومنه : اقامة مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واقـــامة الحرف المهمة : وهى لازمة لانتظام الحياة الادارية والمصالح الخاصة ٠

ومنه : الانفاق العام كلما جرى داعيه ٠

وهذا التضامن ايجابى يضع على عاتق المسلم فرض القيام بالمصالح الاسلامية العـــامة وتجنيد امكانياته وتحويلها الى تكاليف ووظائف اجتماعية للصالح العام ، وليس للتمتع الشخصى الخاص ٠

## والأمة الاسلامية تتكون من عنصرين متميزين

### العنصر الأول ـ الجماعة

وهم أهل العلم ( انظر صحيح البخارى طبعـــة

دار الشعب الجزء ٩ صفحة ١٣٢ كتاب الاعتصام باب قوله : وكذلك جعلناكم أمة وسطا ) وهم أهل الحل والعقد فى جماعة المسلمين · ويتميز كبارهم بخولتهم فى كل عصر ، ويتميز عامتهم بين أهل كل مسجد بثقتهم فيهم ·

وأهم الوظائف الدستورية لهذا العنصر : هو البيعة والشورى والدعوة والتوعية ( كشف الشبهات عن الاسلام ) ·

ومن هذه الطائفة يختار أولو الأمر ·

فالسلطة الشعبية فى الاسلام وعاء واحد يتضمن الشعب والسلطة ، لتكاملهما وتوازيهما فى غرض واحد هو اعلاء الايمان وخدمته ·

وهذا يجعل الاسلام نظاما شعبيا فى المقام الاول · فان الامام يجرى تفويضه فى الامامة بالبيعة وهو يفوض من يقلدهم طبقا للأحكام الشرعية ·

والسلطة فى الاسلام قوامها امام وأهل شورى · وللامام أن يشكل أهل شوراه فى صورة وزراء أو أمراء أو نحو ذلك ، فان الأشكال الرسمية والادارية

هى من المصالح المرسلة التى تتخذ قوالبهـــا حسب الملاءمات فى حدود الاطار الاسلامى الحاكم ·

وهى مقيدة فى الاسلام أشد التقيد وذلك بسبب أن النظام هـــو الذى ينشىء السلطة عندنا وليست السلطة هى التى تنشىء النظـــام كما فى النظـــم الوضعية · وبسبب أن الشريعة خطاب عام للحاكـم والمحكوم على وجه سواء · وبسبب أن للفرد نوعا مـن الولاية العامة فى الاسلام · فهو يشارك فى السلطة فى اختصاصات الوظيفة العامة ·

وأهم نظم السلطة فى الاسلام هى :

**١ ـ الامـــام :**

وهو رئيس الدولة الاســـلامية · ووظيفته هى القيام بالسياسة الشرعية ·

وقد ضرب بعض الفقهاء أمثلة من هذه الوظائف :

حماية الدين والدعـــوة له وكشف الشبهات ، والذود عن الحياض والجهاد فى سبيل الله وانصاف المظلومين والقيام بالعمل والمصالح المهمة للبلاد ونحو ذلك ·

ويتم تعيين الامـــام بالبيعة مـــدى الحياة ٠ والمفروض أن يكون أفضل الأمة ، ثم قرر الفقه أنـــه يكفى أن يكون من الأفاضـــل ، واقتصر فى شروطه ــ فى أغلب المذاهب ــ على شروط تولى القضاء ٠

ويجوز عزل الامـــام اذا فقد شرط امـــامته ، كالعجز البدنى أو الأسر أو الخروج عن الدين ونحـــو ذلك ٠

فاذا تأولت عليه جماعة ذات شوكة من المسلمين وجب الاحتكام بينهما لقوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما»(الحجرات ٩)٠

**٢ ــ البيعـــة :**

وهى عقد بين الامام أو من رشح للامـــامة وبين أحد المسلمين على الرضا به امامـــا ، ويفترض فى البيعة أن تؤدى فى مجموعها الى رضـــا المسلمين بالامام ، وذلك ان قام بها أفضل المسلمين كفاءة،وكذا ان كانت لافضل المسلمين وذلك كبيعة أبى بكر لعمر٠ والعباس لعلى ٠ وأما بين من لا يظهر فضلهم فـــانه يجب أن يقوم بهـــا من يرتضيه المسلمون مقدمـــا أو يرتضيه لهم ، وللمسلم أن يبايع لنفسه بنفسه ٠

وبذلك فان البيعة ذات صبغة ذاتية من الطرفين ٠ ولذا لا يصلح أن يحل الانتخاب العام محلها ٠

## ٣ ـ الشـــورى :

وهى تقديم النصح ممن يطلب منه الامام ٠ وأهل الشورى غير أهل البيعة يقوم بها بطانة الامام الذين يرتاح اليهم ،فعملهم مكمل لعمله ، وهم جزء من جهاز السلطة ، وأما البيعة فتقوم بها مختلف قطاعـــات الأمة وهى رقابة على الامام وعمـل شعبى محض ٠ وأهل الشورى يكونون من الامناء من أهل العلم ،وهى تكون قبل العـزم وفى المسائل المباحـــة وليس فى المسائل التى فيها حكم لله ســـواء بنص أو يمـكن الوصول اليه بالاجتهاد ٠

## والعنصر الثانى من الأمة ـ هم عامة المسلمين :

وبابهم مفتوح الى أن يكونوا من الجماعـة فان الاستزادة من العلم فرض ٠

وأهـــم وظـــائفهم الدســـتورية : النصـــح والنصرة والقيـــام بفـــروض العين والكفايـــة واقامـــة الاســـلام ـ بقوائمـــه الأربع ـ فيمـا بينهم ٠ وهذه القـوائم هى التى حددهـــا البخارى فى صحيحه ( أول كتاب الايمان ) بقوله : ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا ٠

## العنصر الثالث للنظام الدستورى

## التـــــوازن

وهذا التوازن يجرى رأسيا بين عنصرى الايمان والأمة : فهو يتخصص بأنه التزام الأمة للايمان أو للعقيدة العامة ٠

وبذلك فهو يشبه « الوحدة الوطنية » فى النظم العصرية،لانها جامعة التضامن والتماسك فى القواعد الشعبية ٠ وبخلاف التوازن فى النظام الليبرالى فهو يجرى بموازنة الشعب والسلطة بطريقة مادية معينة ( الوسيلة البرلمانية ) ٠

ويتحقق التوازن الدستورى فى الاسلام مادامت الأمة متماسكة بالايمـــان والعقيدة ٠ فـــانه بذلك تتحقق وحدة الفكر والتضامن وتظل الامة قادرة على متابعة أهدافها ، وهى اعلاء الايمان ، والنجاح فيها ٠

أما اذا انفكت الأمة الاسلامية من ايمانها ، بأن ضعف نوره وبهتت صورته فى قلوب أهله أو تعددت المذاهب الايمانية وتشقق التضامن تبعا لذلك ، فان التوازن يختل ، ولابد من العمـل على اعادته طبقـــا للوسائل الاسلامية المقررة ٠

وهذه الوسائل ثلاثة أنواع :

وسائل ايمانية : تعمد الى تعميق الايمـــان فى القلوب وترسيخه فيها ٠

وسائل مادية : منهـا الوزع بالسلطان،وانشاء المؤسسات الدستورية والادارية اللازمة لاقامة الحياة الاسلامية ، وتطبيق المعايير الظاهرية والمادية على المعاملات والأحكام ٠

وسائل القوة : وهى التى بحثها الفقه الاسـلامى فى باب البغاة أو الخوارج وينظمها قوله تعـــالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » (الحجرات ٩) ٠

## فصل النظام الاسلامى عن غيره

ويمكن تلخيص الصيغـــة الضـــابطة لوصف النظام الاسلامى وتميزه بانه :

**« هو نظام ايمـــانى ، حـــر بلا فردية ، ونظامى بلا جماعية » ٠**

وهذه الصيغة تفصل بينه وبين النظم المعاصرة:

**١ ـ فكونه نظاما حرا بلا فردية :**

يجعله مختلفا عن النظام الليبرالى الرأسمالى الذى تسوده المصلحة الشخصية ، فالحقوق فى النظام الليبرالى مطلقة ما لم يقيدها هذا القانون ٠ والحق فيه يعرف بأنه «مصلحة شخصية يحميها القانون» والدعوى فيه محددة بالمصلحة الشخصية ، فحيث لا مصلحة فلا دعوى ٠ والنظام الاقتصـــادى يقوم فيـــه على المنافسة الحرة ٠

وأما النظام الاســـلامى فالحقوق فيه تكاليف ووظائف عامة كما قررنا ٠ وهى متوجهة للمصـــالح والمقاصد الشرعية بصفة أساسية ٠

**٢ ـ وكونه نظاميا بلا جماعية :**

يجعله مختلفا عن النظم اليسارية :

فان الاســـــلام يعتمد على الكيان الفردى وعلى الفرد فى تحقيق المصالح الاجتماعية والعامة. وتقوم الدولة أصلا بدور اجبار الافراد على ذلك ( بما يقابل ما نسميه الآن بالضبط الادارى)وأما النظم الجماعية الحديثة فتحقق أهدافها بأداة جمـــاعية هى الدولة والملكيات التعاونية . ولا تعتمد على الكيان الفردى فى ذلك .

هذا فضلا عن أن المذهبية الاسلامية ـ المستمدة من أحكام الله تعالى ـ مختلفة تمـام الاختلاف عن المـذهبية الليبرالية التى تقوم أصـــلا على الحرية والمساواة ، وعن المذهبية الاشتراكية التى تقوم على منع الاســـتغلال وصراع الطبقـــات . وقد يلتقى الاسلام عرضا بنواح مقيدة من هذه المذهبيات ولكنه فى صلبه وأساسه مستقل عنها قائم بذاته .

ولما كان لكل نظام وسائله الخاصة به ، فـانه لا يجوز ـ فى الأصل ـ استعارة الوسائل الليبرالية أو اليسارية لتنفيذ النظام الاسلامى .

وانما يكون ذلك فى حدود ما تتقبله الأصـول الاسلامية . ومن ذلك :

١ ـ أن نظام الانتخاب العـــام ليس على تمـــام

الموافقة للنظام الاسلامى ، لان النظام الاسلامى هو نظام عقيدى ، والانتخاب العام ـ فضلا عن تأثره بالدعـــاية والتزوير ـ قـــد يأتى بغير المتشبعين بالعقيدة الاسلامية ٠

٢ ـ أنه يجب أن تكون الشريعة الاســـلامية هى المصدر الأساسى فى هذا النظام ، ولا يجـــوز تعدد المصادر الاساسية فيه حفظا للخصيصة المذهبية السابق ذكرها ، وانمـا يجـــوز فقط الاستئناس بالمصادر الاخرى فى ظل الاحكام الاسلامية ٠

٣ ـ ان الحقوق العامة فى الاسلام لا تتقيد بحـكم الأغلبية المخالفـــة للشريعة لان القيام بهـذه الحقوق فرض كفاية على المسلم القادر خاصة لا يبرئه عنها الانحراف العـــام ٠٠ وقد زودت الشريعة المسلمين بوسـائل خاصـــة لتمثيل المصالح العامة : أهمهـــا دعوى الحسبة ، وهى دعوى ترفع للمصلحة العامة ويمثل المسلم بهـا المجتمع كله ٠

٤ ـ ان ارادة السلطة فى الاسلام مقيدة بالمشروعية العليا فى أمورهـــا التشريعية ، بعكس النظم

العصرية فارادة المشرع الوضعى مطلقة لا حدود لها،وتحدد الدولة الوضعية سلطتها وتشريعاتها ودستورها تحديدا ذاتيا كيفما تشاء ، أمـا فى الاسلام فالنظام سابق على الدولة وهى ملتزمة به حتما فى كل أمورها ٠

٥ ـ أن الشريعة الاسلامية تميل الى موضوعية فى كل أمورها ، بعكس النظم الحديثة فانها تميل الى المعايير الشكلية فى نظامهـــا ٠ فالمهم فى الشريعة هو التحقق الفعلى للاحكام الاسلاميـــة وجلب المصالح الشرعية ودرء المفاسد ٠ وأمـــا النظم الوضـــعية فهى أميل لاحترام الشكل ، فالدستور لا يطعن فيه ولو كان خاطئا ٠ والقانون معصوم أيضا بقيود شديدة ٠ وحكم القضـــاء يجوز ولو كان خاطئا ٠ والخدمات العامة لا يعترف لها بصفة المرفق الا بأداة شكليـــة ـ وذلك كله خلافا للنظام الاســـلامى الذى يجعل النظر الى الموضوع أولى من التقيد بالشكل ٠